



قرار رقم ()

- وزيرة الاقتصاد والتجارة
- بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم/١٨/ لعام ١٩٧١ المتضمن إحداث المؤسسة العامة للمناطق الحرة .
- وعلى أحكام المرسوم رقم/٤٠/ لعام ٢٠٠٣ سيما المادة /٢٨/ منه .
- وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة العامة للمناطق الحرة المتخذ بجلسته رقم/١٦/ تاريخ ٢٨/١١/٢٠١٠ .

تقرر ما يلي :

مادة ١- يعتمد نظام البيع في المؤسسة العامة للمناطق الحرة وفق ما يلي :

أولاً : النصوص القانونية :

١- نص المادة (٢٨) من نظام الاستثمار المصدق بالمرسوم /٤٠/ لعام ٢٠٠٣ والمعدلة بالمرسوم رقم / ١٠٦ / لعام ٢٠١٠ .

تحدد المدة القصوى لبقاء البضائع المودعة في المناطق الحرة بخمس سنوات سواء بقيت طيلة هذه المدة مودعة في منطقة حرة واحدة أو أكثر ، مادام أصحاب العلاقة ملتزمين بتسديد ما عليها من بدلات في المواعيد التي يحددها المجلس لهذه الغاية ، وفي كل الأحوال يجب ألا تزيد مدة التخلف عن التسديد عن تسعة أشهر ، ويمكن للمجلس اختصار المدة بالنسبة للبضائع الزهيدة القيمة أو السريعة التلف أو الضارة بالبضائع المجاورة أو بمستودعات المنطقة الحرة نتيجة لطبيعتها على أن تحدد هذه البضائع والمدة القصوى لإيداع كل منها بموجب لوائح تعد لهذه الغاية ، وعند تخلف أصحاب العلاقة عن إخراج بضائعهم ضمن المدة المحددة أعلاه أو لم يسددوا ما عليها من بدلات لمدة تزيد عن تسعة أشهر يقوم الفرع بترقيين قيد هذه البضاعة ضمن قيود الإيداع العام وتنقل بموجب جداول إلى عهدة أمين مستودع البضائع والآليات المتروكة ، وكذلك تسجل ضمن قيود هذا المستودع البضائع المتنازل عنها لصالح المؤسسة والبضائع المتروكة لصالح الفرع ، وعند

تسجيل هذه البضائع ضمن قيود مستودع المتروكات يوقف بدل الإيداع ويحسب البدل مع الفوائد حتى تاريخ ترقين قيدها في قيود الإيداع العام وذلك تمهيداً لاتخاذ الإجراءات القانونية لبيعها أو إتلافها وفق المراحل التالية :

أ- بعد انتهاء مهلة الإيداع المحددة في هذه المادة سواء بانقضاء المهلة القصوى لبقائها في المناطق الحرة أو بتخلف مودعيها عن تسديد ما عليها من بدلات أيهما أقرب توجه إدارة المنطقة الحرة المودعة فيها البضاعة أو المركبة إخطاراً خطياً إلى المودع في موطنه المختار المسجل على طلب إدخال البضاعة ، أو على سجل الإيداع المسجلة به البضاعة ، وإذا تعذر ذلك فيتم بواسطة إحدى الصحف اليومية الواسعة الانتشار ولمرة واحدة تحطه فيه بضرورة تسديد البدلات والذمم المترتبة على بضاعته ، أو إخراجها من المنطقة حسب الحال ، وذلك خلال مهلة خمسة عشر يوماً تحت طائلة بيعها بالمزاد العلني.

ب- بعد انقضاء مهلة الإخطار دون جدوى تقوم إدارة المنطقة بإجراءات البيع بالمزاد العلني وفقاً لما يلي :

١- بالنسبة للبضائع : يتم الكشف عليها ووضع قيمة تقديرية لها على أساس وضعها الجمركي ضمن المنطقة الحرة ثم يعلن عن بيعها بالمزاد العلني حسب الأصول ولحساب المودع .

٢- بالنسبة للمركبات : يتم الكشف عليها وتصنيفها إلى مركبات صالحة للسير و أخرى غير صالحة للسير ، وتوضع قيمة تقديرية لها على أساس وضعها الجمركي ضمن المنطقة الحرة أيضاً ثم يعلن عن بيع الصالح للسير منها كمركبات وغير الصالح للسير للتفكيك والاستفادة من القطع الناجمة عن هذه العملية ، وعلى أن يتم البيع بالمزاد العلني حسب الأصول .

٣- يتم الكشف والتصنيف ووضع القيمة التقديرية للمركبات من قبل لجنة دائمة يتم تشكيلها من قبلنا .

٤- إذا كانت جلسة المزاد العلني التي تُعرض بها البضاعة أو المركبة للمرة الثانية قانونية وحضرها أكثر من مزاد واحد يمكن للجنة المزاد الموافقة على البيع للمزاد الأخير بالقيمة التي رسا بها المزاد عليه .

٥- عند فشل البيع بالمزاد العلني لجلستي مزاد تقوّل ملكية البضاعة أو المركبة التي فشل بيعها للمؤسسة العامة للمناطق الحرة ، ويجري بيعها أصولاً خارج الوضع الجمركي للمنطقة الحرة وللوضع بالاستهلاك المحلي خالصة من الرسوم الجمركية ، ووفق التصنيف المحدد في البند (٢) أعلاه بالنسبة للمركبات.

٦- أما إذا فشل البيع يجوز للمجلس تقديم البضائع والمركبات غير الصالحة للسير كهبة للمعاهد العلمية أو للجمعيات الخيرية أو لسواهما أو إتلافها حسب الأصول ، أما المركبات الصالحة للسير فيعاد عرضها للبيع كقطع تبديل ولسلة مزاد واحدة وعند فشل البيع يجري التصرف بها وفق ما ذكر أعلاه وتسدد قيودها أصولاً .

ج- تستوفي المؤسسة العامة للمناطق الحرة النفقات الناجمة عن عمليات البيع و كافة البدلات المترتبة على البضائع والمركبات ، وعن طيلة مدة الإيداع التي لم تسدد عنها البدلات أصلاً ، وحتى تاريخ ترفين قيدها ضمن قيود الإيداع العام ونقلها إلى مستودع المتروكات ، وذلك من القيمة المباعة بها فيما إذا تم البيع في الوضع الجمركي لها ، ويحتفظ للمودع بالرصيد الباقي لمدة سنة من تاريخ البيع في حساب المنطقة الحرة المعنية ، و يسقط حقه في هذا الرصيد إذا لم يطالب به خلال هذه المدة ويؤول الرصيد إلى الخزينة العامة للدولة ، أما إذا تم البيع للوضع بالاستهلاك المحلي أي خارج الوضع الجمركي للمنطقة الحرة فتوزع حصيلته ، وفقاً لما يلي :

١- تستوفي المؤسسة البدلات والنفقات المترتبة لها على البضاعة أو المركبة المباعة ، بما في ذلك نفقات عملية البيع .

٢- تستوفي إدارة الجمارك الرسوم الجمركية المتوجبة عليها أيضاً .

٣- يعتبر الرصيد الباقي من حصيلة البيع إيراداً للخزينة العامة للدولة .

د- إذا لم تغط حصيلة البيع بدلات المؤسسة والنفقات المترتبة لها على البضاعة أو المركبة ، و الرسوم الجمركية المتوجبة عليها ، عندها يكون حق الامتياز في الاستيفاء للمؤسسة ثم للجمارك .

هـ- تسري أحكام هذه المادة على البضائع والمركبات المودعة في المناطق الحرة قبل وبعد نفاذ المرسوم / ٤٠ / لعام ٢٠٠٣ ، والتي انتهت مهلة حفظها القانونية المنصوص عنها في هذه المادة منه ، وتباشر المؤسسة بتنفيذ الإجراءات المنصوص عنها في الفقرات (أ - ب - ج) من هذه المادة فور صدوره .

و- مع مراعاة أحكام المادة (٨٣) من هذا المرسوم تطبق كافة الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين (ب - ج) من هذه المادة على موجودات المستثمرين الذين فسخت عقودهم ، أو لم تجدد وذلك لتحصيل حقوق المؤسسة فيما إذا تم الفسخ لتخلفهم عن تسديد البدلات والذمم المتوجبة عليهم وتشترع المؤسسة بعد صدور قرار الفسخ ، أو عدم التجديد مباشرةً بإجراءات بيع هذه الموجودات سواء كانت ضمن المكان المفسوخ عقده أو في أي مكان آخر في المنطقة الحرة أو غيرها من المناطق ، وعند عدم كفاية حصيلة البيع لاستيفاء كافة البدلات والذمم المتوجبة على المستثمر تتابع المؤسسة تحصيل الباقي بالطرق القانونية أصولاً .

ز- يحق للمؤسسة إتباع نفس الأسس المحددة في هذه المادة لإتلاف البضائع المخزنة في منشآت المستثمرين فيما إذا رغبوا بذلك خطأً ، وعلى نفقتهم الخاصة .

٢- قرارنا رقم / ٢٩٥ / تاريخ ٢٠٠٤/٣/٣ المتضمن تشكيل لجنة دائمة في كل فرع من فروع المؤسسة ،

مؤلفة من السادة :

رئيساً

عضواً

- رئيس دائرة الاستثمار

- رئيس الدائرة الفنية

- كشاف من أمانة الجمارك
- فني من المؤسسة العامة للتجارة الخارجية- فرع السيارات

عضواً

عضواً

مهمتها:

الكشف والتصنيف ، وفرز المركبات الصالحة للاستعمال وغير الصالحة للاستعمال ، ووضع القيمة التقديرية للمركبات التي سيتم بيعها بالمزاد العلني في كل فرع من فروع المؤسسة .

٣- كتابنا رقم (١١/٣٣٦٢/١٨٩٥٠) تاريخ ٢٠٠٩/٩/١٤ المتضمن بأن المواد التي يتم بيعها في المناطق الحرة ، والتي يمكن وضعها بالاستهلاك المحلي هي فقط البضائع المسموحة بالاستيراد وفقاً لأحكام التجارة الخارجية شريطة أن تكون متوافقة مع الشروط الواردة بهذه الأحكام حسب طبيعة المادة ، أما إذا كانت المواد ممنوعة بالاستيراد فيجب الإعلان عنها من قبل المؤسسة للبيع بهدف إخراجها خارج القطر وتضمن ذلك في كافة إعلانات المزادات العلنية التي تتم في فروع المؤسسة واعتبار كل ما هو صادر قبل ذلك من تعليمات أو قرارات معدلة حكماً وفق الأنظمة النافذة الأخرى .

٤- محضر الاجتماع المشترك بين إدارة الجمارك العامة والمؤسسة العامة للمناطق الحرة ، والمنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٠ برئاسة السيد معاون وزير الاقتصاد والتجارة رئيس مجلس إدارة المؤسسة ، وحضور المعنيين من الجهتين .
والمنتهي إلى عدد من المقترحات أهمها :

١. تشكيل لجنة في الفرع مهمتها توصيف البضائع المباعة بالمزاد العلني إلى بضائع صالحة للوضع بالاستهلاك المحلي وفق أحكام التجارة الخارجية وتعليمات الجمارك ، وبضائع غير صالحة للوضع بالاستهلاك المحلي ، وبيان السبب.
٢. في حال كانت البضائع مسموح بوضعها بالاستهلاك المحلي ؛ يتم تنظيم فاتورة من المنطقة الحرة إلى من رسا المزاد عليه وفق القيمة البيعية ، وتحال إلى مديرية الاقتصاد المعنية لفتح الإجازة الحكومية لها ، وبعدها تستوفي أمانة الجمارك الرسوم المتوجبة على قيمة الفاتورة من الذي رسا المزاد عليه ، واستكمال وضعها بالاستهلاك المحلي وفق الأصول .

ثانياً:تعليمات و إجراءات البيع :

- ١- يقصد بالبيع بالمزاد العلني في المنطقة الحرة البضائع أو المركبات التي يتم بيعها ضمن المنطقة الحرة بالقطع الأجنبي وفق أنظمتها .
- ٢- تحدد البضائع أو المركبات التي تقوم فروع المؤسسة العامة للمناطق الحرة ببيعها بالمزاد العلني في المنطقة الحرة بمايلي :
 - البضائع أو المركبات التي تخلف أصحابها عن تسديد بدلاتها أكثر من تسعة أشهر ، أو التي مضى على إيداعها في المناطق الحرة خمس سنوات فأكثر .

- البضائع أو المركبات زهيدة القيمة أو سريعة التلف ، أو الضارة بالبضائع المجاورة ، أو الضارة بمستودعات المنطقة الحرة نتيجة لطبيعتها ، وذلك عند عدم إخراج تلك البضائع أو المركبات من المنطقة بناء على طلب إدارة الفرع للأسباب المبينة أعلاه .

- بضائع أو مركبات المستثمرين المفسوخة عقودهم نتيجة تخلفهم عن تسديد الذمم المترتبة عليهم تجاه المؤسسة .

- بضائع المستثمرين أو المودعين الذين يطلبون خطياً إتلاف بضائعهم .

- البضائع أو المركبات التي ليس لها قيود ، والمتروكة بالفرع .

- البضائع أو المركبات المتنازل عنها خطياً لصالح الفرع .

٣- تقوم فروع المؤسسة وبصورة مستمرة بتدقيق قيود شعبة التحقق والتدقيق وقيود الإيداع العام لجرد كافة البضائع أو

المركبات التي مضى على إيداعها مدة خمس سنوات أو أكثر في المناطق الحرة ، والبضائع أو المركبات التي مضى على

إيداعها أكثر من تسعة أشهر دون تسديد البدلات المتوجبة عليها ، والبضائع المنتهية الصلاحية ، وإعداد قوائم بالبضائع

والمركبات التي سيتم ترقيتها قيدها ضمن قيود الإيداع العام ، وفتح قيود جديدة لها في سجل أمين مستودع البضائع

والمركبات المتروكة ، وكذلك يتم تسجيل قيود البضائع والمركبات المتنازل عنها لصالح المؤسسة والبضائع والمركبات التي ليس

لها قيود والمتروكة لصالح الفرع ، وتسلم إليه وفق الأصول ، ويتخذ اللازم لنقل هذه البضائع أو المركبات إلى المستودع ، أو

الساحة المسورة المخصصة لتخزين هذه البضائع والمركبات وفقاً لطبيعتها .

٤- يتم اتخاذ الإجراءات القانونية لبيع أو إتلاف هذه البضائع أو المركبات وفق الأصول ، فور الانتهاء من فتح القيود لدى

أمين مستودع البضائع والمركبات المتروكة .

٥- بعد انتهاء مهلة الإيداع المحددة سواء بانقضاء المهلة القصوى لبقائها في المناطق الحرة أو بتخلف مودعيها عن تسديد ما

عليها من بدلات أيهما أقرب . توجه إدارة المنطقة الحرة المودعة فيها البضاعة أو المركبة إخطاراً خطياً إلى المودع في موطنه

المختار المسجل على طلب الإدخال أو سجل الإيداع المسجلة بها البضاعة أو المركبة ، وإذا تعذر ذلك فيتم بواسطة

إحدى الصحف اليومية الواسعة الانتشار ولمرة واحدة تحظره فيه بضرورة تسديد البدلات والذمم المترتبة على بضاعته أو

مركبته ، أو إخراجها من المنطقة حسب الحال ، وذلك خلال مهلة خمسة عشر يوماً تحت طائلة بيعها بالمزاد العلني .

٦- بعد انقضاء مهلة الإخطار دون جدوى تقوم إدارة المنطقة الحرة بإجراءات البيع بالمزاد العلني وفقاً لما يلي :

أ- بالنسبة للبضائع : يتم الكشف عليها وتوصيفها ، ووضع قيمة تقديرية لها وفقاً لقيمتها بالوضع الراهن على

أساس وضعها الجمركي ضمن المنطقة الحرة من قبل لجنة يشكلها مدير الفرع لهذه الغاية بالاشتراك

الجمارك وخبير من غرفة التجارة أو الصناعة .

ب- بالنسبة للمركبات : يتم الكشف عليها وتوصيفها ، وتصنيفها إلى مركبات صالحة للسير وأخرى غير صالحة للسير وتوضع قيمة تقديرية لها وفقاً لقيمتها بالوضع الراهن على أساس وضعها الجمركي ضمن المنطقة الحرة من قبل اللجنة المشكلة بقرارنا رقم / ٢٩٥ / تاريخ ٢٠٠٤/٣/٣ ثم يعلن عن بيع الصالح للسير منها كمركبات وغير الصالح للسير للتفكيك ، والاستفادة من القطع الناجمة عن هذه العملية .

٧- تنظم فروع المؤسسة جداول بالبضائع والمركبات المراد بيعها بالمزاد العلني ، ويتم إرسال نسخة عنها مع محاضر لجان التوصيف وتقدير القيمة ، إلى وزارة الاقتصاد والتجارة عن طريق الإدارة العامة للمؤسسة ، وذلك لتحديد البضائع والمركبات المسموح بوضعها بالاستهلاك المحلي ، والبضائع والمركبات الممنوعة من الوضع بالاستهلاك المحلي استناداً إلى أحكام التجارة الخارجية النافذة .

٨- يقوم الفرع في ضوء جواب وزارة الاقتصاد والتجارة بالإعلان عن البيع بالمزاد العلني لجلسي مزاد في المنطقة الحرة ولصالح المودع بقصد :

أ. إعادة تصديرها حصراً إلى خارج القطر وفق التعليمات النافذة بهذا الخصوص ووفق الأصول فيما إذا كانت من المواد غير المسموح باستيرادها إلى القطر وفق أحكام التجارة الخارجية .

ب. وضعها بالاستهلاك المحلي فيما إذا كانت من المواد المسموح باستيرادها إلى القطر وفق أحكام التجارة الخارجية أو إعادة تصديرها إلى خارج القطر في حال رغبة المشتري بذلك .

٩- أ. يتم الإعلان عن المزاد العلني قبل موعد إجرائه بخمسة عشر يوماً ويجوز في الحالات التي تستوجب

السرعة إنقاص المدة إلى خمسة أيام ، ويعود تقدير سرعة الإعلان إلى مدير الفرع وفقاً لطبيعة البضاعة.

ب. لا يدخل يوم الإعلان عن المزاد كما لا يدخل يوم إجرائه ضمن المدة المذكورة .

١٠- ينشر إعلان المزاد العلني في صحيفة رسمية يومية واحدة ، ولمرة واحدة كما تلتصق نسخة عنه في لوحة إعلانات الإدارة العامة وفروعها ، ونسخة إلى لجان المستثمرين في الفروع .

١١- يجب أن يتضمن إعلان المزاد العلني على الأقل البيانات التالية :

١. موعد المزاد العلني .

٢. مكان إجرائه .

٣. الجهة التي يمكن الحصول منها على شروط المزاد ، وكافة المعلومات المتعلقة به .

٤ . التأمينات .

١٢- يشترط لمن يرغب بالاشتراك في المزاد العلني مايلي :

١ . وضع التأمينات بالقطع الأجنبي .

٢ . بيان بعنوانه المختار موقعاً من قبله .

٣ . تعهد يتضمن إطلاعه على مضمون الإعلان وشروطه ، وعلى البضاعة أو المركبة بوضعها الراهن وأنه وافق على الاشتراك بالمزاد العلني ضمن ذلك .

١٣- على إدارة الفرع تمكين الراغبين بالاشتراك بالمزاد العلني الإطلاع على البضائع أو المركبات المعروضة للبيع وتفحصها من تاريخ الإعلان حتى موعد إجراء المزاد العلني ، وخلال أوقات الدوام الرسمي .

١٤- يقوم مدير الفرع بتشكيل لجنة المزاد بقرار يصدر عنه مؤلفة من ثلاثة أعضاء على الأقل ، منهم مندوب عن أمانة الجمارك المعنية مهمتها إجراء المزاد العلني .

١٥- إجراءات جلسة المزاد العلني :

١ . يجري المزاد العلني في الوقت والمكان المحددين له وفي جلسة علنية ، ويسمح بالاشتراك فيه لجميع من يرغب بما في ذلك أصحاب البضائع أو المركبات شريطة استيفاء الشروط المحددة في البند (١٢) أعلاه ، ويستثنى من ذلك لجنة المزاد شخصياً أو بالوساطة .

٢ . يجري البيع على أساس الوحدة فيما إذا كانت البضائع ذات وحدات متماثلة .

٣ . يجوز للجنة المزاد العلني أن تضع سعراً مبدئياً لافتتاح عملية المزاد لا يزيد عن القيمة التقديرية .

٤ . لا تعتبر جلسة المزاد العلني قانونية إلا إذا حضرها جميع أعضاء اللجنة .

٥ . تبدأ عملية البيع بمناداة رئيس اللجنة .

٦ . تنظم اللجنة محضر تفصيلي لكل بضاعة أو مركبة على حده يوقع من قبلها ، ويُذكر في كل منها :

- سعر الوحدة إن وجدت والقيمة الإجمالية التي رسا عليها المزاد.

- مراحل المزاد .

- هوية الشاري التفصيلية وموطنه المختار وتوقيعه .

- مواصفات البضاعة أو المركبة المباعة .

٧ . تعاد التأمينات لمن لم يرسُ عليهم المزاد .

٨. بيت من قبل لجنة المزاد بالاعتراضات التي تطرأ أثناء جلسة المزاد العلني ، ويذكر ذلك في محضر الجلسة وتعتبر هذه القرارات نهائية .

٩. ينظم رئيس اللجنة كتاب إرفاق بالمحاضر التفصيلية بنهاية أعمال المزاد ، ويرفع إلى مدير الفرع .

١٦- يقوم من رسا عليه المزاد بدفع قيمة البضاعة أو المركبة خلال يومي دوام رسمي تبدأ من اليوم التالي لرسو المزاد عليه نقداً أو بموجب إشعار لحساب المؤسسة في المصرف المعتمد ، وإذا نكل عن دفع قيمة البضاعة أو المركبة خلال هذه المدة تصادر التأمينات ، ويعتبر المزاد فاشلاً .

١٧- يمنع من رسا عليه المزاد ونكل عن دفع قيمة البضاعة أو المركبة من الاشتراك مجدداً بالمزاد لنفس البضاعة أو المركبة في جلسة أخرى .

١٨- لا يحق للشاري الإدعاء بعيب في البضاعة أو المركبة ، ولا يعتد بعدم إطلاعه أو عدم علمه بأوصافها .

١٩- تعتبر جلسة المزاد الأولى فاشلة إذا لم يتقدم سوى مزاد واحد ، أو إذا تقدم أكثر من مزاد ولم تبلغ قيمة المزاد للبضاعة أو المركبة المعروضة للبيع القيمة التقديرية المحددة لها .

٢٠- يعتبر المزاد قانونياً في جلسة المزاد الثانية إذا تقدم أكثر من مزاد ، وتعطى البضاعة أو المركبة المباعة إلى المزاد الأخير بالمبلغ الذي يرسو عليه ، ودون التقيد بالقيمة التقديرية .

٢١- إذا تأخر الشاري عن سحب البضاعة أو المركبة خلال المدة المحددة بشروط الإعلان ، يغرم عن كل يوم تأخير / ٠,٠٠١ / واحد بالألف من القيمة التي رسا عليها المزاد ، على ألا تزيد عن (٢٠%) من القيمة الإجمالية للمزاد ، عدا البدلات التي تترتب على البضاعة أو المركبة أصلاً دون أية مهلة إعفاء .

٢٢- إذا كان التأخير في سحب البضاعة أو المركبة ناجماً عن جهة من جهات القطاع العام ، فيعفى من غرامات التأخير فقط بقرار من مجلس الإدارة بناءً على مقترح الفرع .

٢٣- تعفى جهات القطاع العام من تقديم التأمينات .

٢٤- أ. تعتبر جميع التبليغات والمراسلات ، و الإخطارات ، و الإنذارات التي ترسل من فرع المنطقة الحرة إلى المشتري صحيحة التبليغ في حال سلمت إليه شخصياً ، أو لوكيله القانوني ، أو أرسلت إليه بالبريد المسجل إلى العنوان المصرح به من قبله .

ب. يقوم الفرع في حال تعذر التبليغ وفق ما ذكر أعلاه ، بوضع نسخة عن هذه التبليغات في لوحة إعلاناته .

وبذلك يعتبر المشتري مبلغاً حكماً ، وتعتبر قيود الإدارة بهذا الشأن حجة وسنداً على تبليغه دون الحاجة لأخذ توقيعه على ذلك .

٢٥- يتحمل المشتري جميع النفقات المترتبة على عملية المزاد العلني من رسوم وطوابع ، وأجور نشر الإعلانات والإخطارات في الصحف ، ووسائل الإعلان الأخرى ، وسائر الضرائب والرسوم الأخرى المحددة في القوانين والأنظمة النافذة .

٢٦- إذا فشل البيع بالمزاد العلني لجلستي مزاد تؤول ملكية البضاعة أو المركبة إلى المؤسسة العامة للمناطق الحرة ، ويقوم الفرع بالإعلان للبيع بالمزاد العلني وفق الأصول لجلستي مزاد في المنطقة الحرة ولحساب المؤسسة بقصد :

أ. إعادة تصديرها حصراً إلى خارج القطر وفق التعليمات النافذة بهذا الخصوص ووفق الأصول فيما إذا كانت من المواد غير المسموح باستيرادها إلى القطر وفق أحكام التجارة الخارجية .

ب. وضعها بالاستهلاك المحلي فيما إذا كانت من المواد المسموح باستيرادها إلى القطر وفق أحكام التجارة الخارجية أو إعادة تصديرها إلى خارج القطر في حال رغبة المشتري بذلك .

٢٧- تعتبر جلسة المزاد الأولى فاشلة إذا لم يتقدم سوى مزاد واحد ، أو إذا تقدم أكثر من مزاد ولم تبلغ قيمة المزاد للبضاعة أو المركبة المعروضة للبيع القيمة التقديرية المحددة لها .

٢٨- يعتبر المزاد قانونياً في جلسة المزاد الثانية إذا تقدم أكثر من مزاد ، وتعطى البضاعة أو المركبة المباعه إلى المزاد الأخير بالمبلغ الذي يرسو عليه ، ودون التقييد بالقيمة التقديرية .

٢٩- إذا فشل البيع لجلستي مزاد يجوز للمجلس تقديم البضائع والمركبات غير الصالحة للسير والتي آلت ملكيتها للمؤسسة كهبة للمعاهد العلمية أو للجمعيات الخيرية أو لسواهما أو إتلافها حسب الأصول ، أما المركبات الصالحة للسير والتي أيضاً آلت ملكيتها للمؤسسة ، فيعاد عرضها للبيع كقطع تبديل ولسلة مزاد واحدة دون التقييد بالقيمة التقديرية ، وعند فشل البيع تقدم كهبة أو يتم إتلافها وتسديد قيودها وفق الأصول .

٣٠- يقوم فرع المؤسسة بمنح فاتورة باسمه لصالح من يرسو عليه المزاد وفق قيمة البيع التي رسا المزاد عليها ، أو لصالح من سيتم فتح الإجازة باسمه في حال رغبته بوضع البضاعة أو المركبة بالاستهلاك المحلي وفق أحكام وأنظمة التجارة الخارجية ، وتقوم بعدها مديرية الاقتصاد المعنية بتنظيم إجازة استيراد بمضمون الفاتورة ، ويسدد المشتري ما عليها من رسوم جمركية ، ويستكمل إجراءات وضعها بالاستهلاك المحلي وفق الأصول .

٣١- تستوفي المؤسسة العامة للمناطق الحرة النفقات الناجمة عن عمليات البيع ، وكافة البدلات المترتبة على البضائع والمركبات ، وعن طيلة مدة الإيداع التي لم تسدد عنها البدلات أصلاً ، وحتى تاريخ تسجيلها ضمن قيود مستودع المتروكات حيث يوقف بدل الإيداع ، ويحسب البدل مع الفوائد حتى تاريخ ترفيق قيودها في قيود الإيداع العام ، وذلك من القيمة

المباعة ، ويُحْتَفَظ للمودع بالرصيد الباقي لمدة سنة من تاريخ البيع في حساب المنطقة الحرة المعنية ، ويسقط حقه في هذا الرصيد إذا لم يطالب به خلال هذه المدة ويؤول الرصيد إلى الخزينة العامة للدولة ، إذا تم البيع ضمن المنطقة الحرة وحساب المودع ، أما حصيلة البيع الناتجة عن بيع البضائع أو المركبات التي آلت ملكيتها للمؤسسة فتوزع وفقاً لما يلي :

١. تستوفي المؤسسة البدلات والنفقات المترتبة لها على البضاعة أو المركبة المباعة ، بما في ذلك نفقات عملية البيع .

٢. يعتبر الرصيد الباقي من حصيلة البيع إيراداً للخزينة العامة للدولة .

٣٢- تتخذ الإجراءات القانونية لتحصيل باقي ديون المؤسسة ، إذا لم تغط حصيلة البيع بدلات المؤسسة والنفقات المترتبة على البضاعة أو المركبة .

٣٣- يحق لمالك البضاعة أو المركبة إيقاف عملية إجراء المزاد على بضاعته أو مركبته ، إذا تقدم بطلب خطي لهذه الغاية وسدد ما عليه من ذمم تجاه فرع المؤسسة إضافة إلى نفقات الإعلان ، وبدلات الإيداع طيلة فترة وجودها في مستودع المتروكات والفوائد ، وذلك قبل البدء بمجلسة المزاد ، وتتخذ الإجراءات اللازمة لإعادة البضاعة أو المركبة إلى قيود الإيداع العام .

٣٤- تسري أحكام المواد المشار إليها أعلاه على البضائع والمركبات المودعة في المناطق الحرة قبل وبعد نفاذ المرسوم رقم /٤٠/ لعام ٢٠٠٣ والتي انتهت مهلة حفظها القانونية ، وألم يسدد ما عليها من بدلات أيهما أقرب وتباشر المؤسسة بتنفيذ الإجراءات الأصولية للبيع .

٣٥- مع مراعاة أحكام المادة / ٨٣ / من نظام الاستثمار تطبق الإجراءات المنصوص عنها أعلاه على موجودات المستثمرين الذين فسخت عقودهم ، أو لم تجدد وذلك لتحصيل حقوق المؤسسة ، فيما إذا تم الفسخ لتخلفهم عن تسديد البدلات والذمم المتوجبه عليهم ، وتشرع المؤسسة بعد صدور قرار الفسخ ، أو عدم التجديد مباشرة بإجراءات بيع الموجودات سواء كانت ضمن المكان المفسوخ عقده أو في أي مكان آخر في المنطقة الحرة ، وعند عدم كفاية حصيلة البيع لاستيفاء كافة البدلات والذمم المتوجبة على المستثمر تتابع المؤسسة تحصيل الباقي بالطرق القانونية أصولاً .

٣٦- يحق للمؤسسة اتباع نفس الأسس الواردة أعلاه لإتلاف البضائع المخزنة في منشآت المستثمرين فيها إذا رغبوا بذلك خطياً وعلى نفقتهم الخاصة .

٣٧- أ. يعتمد نموذج الإعلان للبيع بالمزاد العلني للبضائع والمركبات ضمن المنطقة الحرة وحساب المودع ، أو التي آلت ملكيتها للمؤسسة ، وفق ما يلي :

تعلم المؤسسة العامة للمناطق الحرة - فرع عن إجراء مزاد علني لبضع بضائع و/ أو مركبات ضمن المنطقة الحرة وفق أنظمتها ، وتسدد قيمتها بالقطع الأجنبي استناداً لأحكام نظام البيع الصادر بقرار السيدة وزيرة الاقتصاد والتجارة رقم / / تاريخ / / ٢٠١٠ ، وذلك في الساعة من الفترة الممتدة من تاريخ / / ٢٠ ولغاية / / ٢٠ ، في (يحدد مكان المزاد) فعلى من يرغب بالاشتراك بالمزاد العلني مراجعة إدارة المؤسسة وفروعها ، للإطلاع على الشروط والأوراق الثبوتية المطلوبة .

مدير المنطقة الحرة ب

ب. تحدد الشروط والأوراق الثبوتية المطلوبة للاشتراك بالمزاد بما يلي :

- تحديد مكان إجراء المزاد العلني ، وزمانه .
- تقديم طلب اشتراك بالمزاد موقع من صاحب العلاقة مدون عليه عنوانه بالتفصيل ومرفق بصورة هوية .
- وثيقة تتضمن تسديد التأمينات الأولية بالقطع الأجنبي ، وبما يعادل / ١٠ % / من القيمة المقدرة للبضائع أو المركبات .
- نشر جداول تفصيلية للبضائع أو المركبات المعروضة للبيع في لوحة إعلانات الإدارة العامة وفروعها ونسخة إلى لجان المستثمرين في الفروع يقوم الفرع بإعدادها لهذه الغاية ، ومبيناً فيها :
- البضائع أو المركبات غير المسموح بوضعها في الاستهلاك المحلي وفق أحكام التجارة الخارجية التي يتم عرضها للبيع لجلسي مزاد في المنطقة الحرة ولصالح المودع ، وللتصدير خارج القطر حصراً .
- البضائع أو المركبات المسموح وضعها بالاستهلاك المحلي وفق أحكام التجارة الخارجية التي يتم عرضها للبيع لجلسي مزاد ضمن المنطقة الحرة ولصالح المودع سواء للوضع بالاستهلاك المحلي أو لإعادة التصدير .
- يجب على من يرسو عليه المزاد سحب البضاعة أو المركبة من المنطقة الحرة خلال مدة ستين يوماً على الأكثر من تاريخ رسو المزاد ، وكل تأخير عن ذلك يترتب عليه غرامة بواقع / ٠,٠٠١ / واحد بالألف من قيمة البيع يومياً على أن لا تتجاوز الغرامة / ٢٠ % / من قيمة البيع ، تضاف إليه بدلات الإيداع التي تترتب من تاريخ رسو المزاد ، وحتى تاريخ خروج البضاعة أو المركبة من الفرع ، ودون أي مهلة إعفاء ما لم يكن التأخير في إخراج البضاعة أو المركبة بسبب جهة عامة لها علاقة بعمليات الإخراج حيث يقوم مشتري البضاعة أو المركبة بإخراجها من المنطقة الحرة بمعاملة جمركية متكاملة وفق الأصول سواء كان لإعادة التصدير ، أو للوضع بالاستهلاك المحلي إذا كانت أنظمة التجارة الخارجية تسمح بذلك .
- يتحمل من يرسو عليهم المزاد جميع النفقات المترتبة على عملية المزاد العلني من رسوم وطوابع وأجور نشر الإعلانات والإخطارات في الصحف ووسائل الإعلان الأخرى وسائر الضرائب والرسوم الأخرى المحددة في القوانين والأنظمة النافذة .

- يمكن الإطلاع على البضائع أو المركبات المراد بيعها على أرض الواقع ، وتفحصها قبل موعد إجراء المزاد العلني ، وخلال أوقات الدوام الرسمي .
- لمزيد من المعلومات الإطلاع على نظام البيع النافذ في المؤسسة .

مادة - ٢ - يلغى كل نص مخالف لهذا النظام ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة - ٣ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في / / ٢٠١٠ م

وزيرة الاقتصاد والتجارة

لمياء مرعي عاصي